شركة مكيون مطورون عمرانيون (شركة مساهمة مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ ١٠١٠٠٨٠٢٩٠٧١

قرار وزاري

رقم (ت ٦٠/ق) وتاريخ ١ /١١/١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٠/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٢٥هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة مكيون مطورون عمرانيون من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة). وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة مكيون مطورون عمرانيون من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة)

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة بالنيابة
توفيق بن فوزان الربيعة
وليد بن محمد الصبحاني

قرار الشركاء

قرار الشركاء في شركة مكيون مطورون عمرانيون(شركة ذات مسئولية محدودة)

حيث سبق للأطراف الآتية أسماؤهم:

١) الدكتور/ مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٢٥٧٤٩٢٣٣) وتاريخ ١١٣٩٥/٣/٢٨هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته متقاعد، وتاريخ ميلاده ١٣٧٧هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف أول.

٢) السيد/ محمد بن ناصر بن سعود العريفي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٣٣٨٩٨١٣٩) وتاريخ ١٤٠٣/١٠/١٠هـ، صادر من القويعية، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥هـ ويقيم في مدينة الرياض طرف ثاني.

٣) السيد/ محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٤٠٤٨٢٧٤) وتاريخ ١٤٠١/٩/٧هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته تاجر ، وتاريخ ميلاده ١٣٧٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف ثالث.

٤) السيد/ معن بن صالح بن حسنى كتبي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٠٤٩٨٩٨٨٣) وتاريخ ١٤١٢/٦/١٩هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٣٩٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف رابع.

٥) السيد/ ثامر بن أحمد بن نافع المورعي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٣٤٢٣٦٤٣) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢١هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٤٠٤هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف خامس.

تأسيس شركة مكيون مطورون عمرانيون – شركة ذات مسئولية محدودة ويشار إليها فيما بعد بـ (الشركة) والمقيدة بالسجل التجاري (٤٠٣١٠٤٦٩٩٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ الصادر من مكتب السجل التجاري بمدينة مكة المكرمة والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، بضبط الأقارير (١٠/١١٩) صحيفة رقم ٨٥-٨٦-٨٧ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ، وآخر قرار بتعديل عقد التأسيس لدى كاتب العدل بمكة المكرمة، بالصحيفة رقم (١٣٣-١٣٤-١٣٥) من الضبط رقم (٣/١٢٦) في ١٤٣١/١/٩هـ، ولها فرع مقيد باسم/ فرع شركة مكيون مطورون عمرانيون المحدودة، ورقم السجل التجاري (٤٠٣١٠٧٥٦٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ، ويقع في مدينة مكة المكرمة، وفرع مقيد باسم/ فرع شركة مكيون مطورون عمرانيون المحدودة، رقم السجل التجاري (٤٠٣١٠٧٥٦٩١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ، ويقع في مدينة مكة المكرمة، وفرع مقيد باسم/ فرع شركة مكيون مطورون عمرانيون المحدودة، رقم السجل التجاري (١٠١٠٤١٤٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ ويقع في مدينة الرياض. وفرع شركة مكيون مطورون عمرانيون رقم السجل التجاري (٤٠٣٠٢٥١١٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ يقع في مدينة جدة.

وحيث يرغب الطرف الاول السيد / مجدي محمد عبدالرحمن حريري والبالغ حصته (٥٣)حصة بقيمة(٢٦٥,٠٠٠) ريال في التنازل للشريكة الجديدة الدكتورة/رحاب صالح حجازي بعدد(٢١)حصة بقيمة(١٠٥,٠٠٠) ريال،وقد استوفى جميع الاطراف حقوقهم قبل بعضهم العض ويعتبر توقيع جميع الاطراف على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة وتهائية فيما بينهم وطبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فقد رغب الشركاء بتحول الشركة وفروعها إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢م، ودخول شركاء جدد، وزيادة رأسمال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك بتحويل مبلغ (٥٢,٢٠٣,٧٥١) ريال من حساب الأرباح المبقاة، ومبلغ (٤٧,٢٩٦,٢٤٩) ريال من حساب جاري الشركاء، وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ وتقيد مقدمة القرار ليصبح الشركاء بالشركة هم:-

١) الدكتور/ مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٢٥٧٤٩٢٣٣) وتاريخ ١١٣٩٥/٣/٢٨هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته متقاعد، وتاريخ ميلاده ١٣٧٧هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف أول.

٢) السيد/ محمد بن ناصر بن سعود العريفي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٣٣٨٩٨١٣٩) وتاريخ ١٤٠٣/١٠/١٠هـ، صادر من القويعية، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥هـ ويقيم في مدينة الرياض طرف ثاني.

٣) السيد/ محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٤٠٤٨٢٧٤) وتاريخ ١٤٠١/٩/٧هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته تاجر ، وتاريخ ميلاده ١٣٧٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف ثالث.

٤) السيد/ معن بن صالح بن حسنى كتبي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٠٤٩٨٩٨٨٣) وتاريخ ١٤١٢/٦/١٩هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٣٩٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف رابع.

٥) السيد/ ثامر بن أحمد بن نافع المورعي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٣٤٢٣٦٤٣) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢١هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٤٠٤هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف خامس.

٦) الدكتورة/ رحاب صالح حجازي سعودية الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٦٨٦٢٢٤٣) وتاريخ ١٣٩٥/٣/٢٨هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنتها ربة منزل، وتاريخ ميلادها ١٣٨٩/٤/٧هـ وتقيم في مدينة مكة المكرمة طرف سابع.

مادة (٣): الموافقة بإجماع الشركاء الحاليين والشريكة الجديدة على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم (١٠) ريال.

مادة (٤): اسم الشركة: شركة مكيون مطورون عمرانيون (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٥): مركز الشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): أغراض الشركة:
إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:
١. شراء الأراضي وتقسيمها لإقامة المباني عليها من الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والصناعية والمستودعات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو تأجيرها للغير لصالح الشركة.
٢. إدارة وصيانة وتطوير العقارات.
٣. إقامة وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة المشاريع والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والمدن الترفيهية ومدن الملاهي والفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والمراكز الطبية والمنشآت التعليمية بنين وبنات ومراكز التدريب بين وبنات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو التقسيط أو تأجيرها للغير لصالح الشركة.
٤. المقاولات العامة للمباني والإنشاءات العامة والطرق الرئيسية والفرعية وأعمال الإنارة.
٥. الأعمال الكهربائية والميكانيكية والالكترونية والتكييف.
٦. صيانة وهدم وترميم وإصلاح المباني السكنية والتجارية.
٧. إقامة وتملك وإدارة المصانع.
٨. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
٩. الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتعهدات.
١٠. تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والبلاط بأنواعه والأدوات الصحية والأدوات والأجهزة الكهربائية.
ولا تزال الشركة هذه الأنشطة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٧): الاندماج والمشاركة:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس مال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

مادة (٨): مدة الشركة:
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

مادة (٩): رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط مائة مليون ريال سعودي) ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع عند التحول مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) (عشرة ملايين) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية نقدية.

مادة (١٠): المساهمة في رأس المال:
اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) (عشرة مليون) سهم بقيمة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون ريال) مدفوعة بالكامل، وتم توزيعها على الشركاء على النحو التالي:

م	اسم الشريك (المؤسس)	عدد الاسهم	قيمة السهم بالريال	اجمالي قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
١.	د. مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٠	٣٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٢٪
٢.	محمد بن ناصر بن سعود العريفي	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٪
٣.	محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي	٢٠٠,٠٠٠	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٪
٤.	معن بن صالح بن حسنى كتبي	٤٠٠,٠٠٠	١٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٪
٥.	ثامر بن أحمد بن نافع المورعي	١٠٠,٠٠٠	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٪
٦.	د. رحاب صالح حجازي	٢,١٠٠,٠٠٠	١٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١٪
	الاجمالي	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ(٥٠٠,٠٠٠)ريال والذي يمثل راس مال الشركة قبل التحول اما الزيادة البالغة(٩٩,٥٠٠,٠٠٠)ريال فتمت عن طريق تحويل مبلغ(٥٢,٢٠٣,٧٥١)ريال من حساب الارباح المبقاة،ومبلغ(٤٧,٢٩٦,٢٤٩)ريال من حساب جاري الشركاء،وفقا لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ

مادة (١١): تشكيل مجلس الادارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسبما هو منصوص في النظام الأساسي ، واستثناءاً من ذلك عين
المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري والصادر بإعلان تحول الشركة مؤلفاً من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	المنصب
١.	د. مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢.	محمد بن ناصر بن سعود العريفي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣.	محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي	عضو
٤.	معن بن صالح بن حسنى كتبي	عضو
٥.	ثامر بن أحمد بن نافع المورعي	عضو

مادة (١٢): تمثيل الشركة:
يمثل رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها واستخراج السجلات التجارية وإجراء كل ما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو تحديث أو تجديد والتوقيع بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع اتفاقيات الضمانات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ والاستئجار والتأجير والقبض والرهن والهبة الكاملة واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والإقرار والإنكار والشفعة وسماع اليمين وقبولها وردها والمثول أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات واللجان العمالية الإبتدائية والعليا ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وقبول الأحكام وطلب تنفيذها واستئنافها وتمييزها وتعيين الموظفين والمدراء وعزلهم وتحديد مرتباتهم وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والتوقيع على عقد القروض والتسهيلات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتوقيع على كافة مستنداتها واستلامها وتسديدها، والدخول في المناقصات والمزايدات وله حق فتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ويكون له كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مادة (١٣): السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة حيث تبدأ من تاريخ القرار الوزاري والصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٤): أحكام عامة:
يطبق نظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد به نص في هذا القرار.

مادة (١٥): يشهد الموقعين على هذا القرار باستكمال الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم المحيميد، والسيد/ عبد الله بن زيد سيف البتال، مجتمعين أو منفردين بالقيام بإجراءات تحويل الشركة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (١٦): نسخ العقد:
حرر هذا القرار من (١٠) نسخ استلم كل شريك نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.

والله الموفق،،،

م	اسم المساهم	التوقيع
١.	د. مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري	
٢.	محمد بن ناصر بن سعود العريفي	
٣.	محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي	
٤.	معن بن صالح بن حسنى كتبي	
٥.	ثامر بن أحمد بن نافع المورعي	
٦.	د. رحاب صالح حجازي	

جرى تسجيل وتوثيق قرار الشركاء لدى كاتب عدل المكلف بالعمل في مقر الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بسجل عقود الشركات بالضبط رقم ٣٦٦٠٤٨١٠ وتاريخ ٢٦ / ٠٤ / ١٤٣٦هـ.

النظام الأساسي

في شركة مكيون مطورون عمرانيون (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول: تحويل الشركة

مادة (١): تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، شركة مكيون مطورون عمرانيون والمقيدة بالسجل التجاري برقم (٤٠٣١٠٤٦٩٩٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ الصادر من مكتب السجل التجاري بمدينة مكة المكرمة وفروعهامن شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

مادة (٢)- اسم الشركة:
شركة مكيون مطورون عمرانيون (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣)- أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
١. شراء الأراضي وتقسيمها لإقامة المباني عليها من الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والصناعية والمستودعات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو التأجير لصالح الشركة.
٢. إدارة وصيانة وتطوير العقارات لصالح الشركة.
٣. إقامة وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة المشاريع والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والمدن الترفيهية ومدن الملاهي والفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والمراكز الطبية والمنشآت التعليمية بنين وبنات ومراكز التدريب بنين وبنات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو التقسيط أو التأجير لصالح الشركة.
٤. المقاولات العامة للمباني والإنشاءات العامة والطرق الرئيسية والفرعية وأعمال الإنارة.
٥. الأعمال الكهربائية والميكانيكية والالكترونية والتكييف.
٦. صيانة وهدم وترميم وإصلاح المباني السكنية والتجارية.
٧. إقامة وتملك وإدارة المصانع.
٨. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
٩. الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتعهدات.
١٠. تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والبلاط بأنواعه والأدوات الصحية والأدوات والأجهزة الكهربائية.
ولا تزال الشركة هذه الأنشطة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٤)- تعديل مقدمة القرار ليصبح الشركاء بالشركة هم:-
١) الدكتور/ مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٢٥٧٤٩٢٣٣) وتاريخ ١١٣٩٥/٣/٢٨هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته متقاعد، وتاريخ ميلاده ١٣٧٧هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف أول.
٢) السيد/ محمد بن ناصر بن سعود العريفي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٣٣٨٩٨١٣٩) وتاريخ ١٤٠٣/١٠/١٠هـ، صادر من القويعية، ومهنته متسبب، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥هـ ويقيم في مدينة الرياض طرف ثاني.
٣) السيد/ محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٤٠٤٨٢٧٤) وتاريخ ١٤٠١/٩/٧هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته تاجر ، وتاريخ ميلاده ١٣٧٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف ثالث.
٤) السيد/ معن بن صالح بن حسنى كتبي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠٠٤٩٨٩٨٨٣) وتاريخ ١٤١٢/٦/١٩هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٣٩٨هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف رابع.
٥) السيد/ ثامر بن أحمد بن نافع المورعي، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٣٤٢٣٦٤٣) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢١هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنته طالب، وتاريخ ميلاده ١٤٠٤هـ ويقيم في مدينة مكة المكرمة طرف خامس.
٦) الدكتورة/ رحاب صالح حجازي سعودية الجنسية، سجل مدني رقم (١٠١٦٨٦٢٢٤٣) وتاريخ ١٣٩٥/٣/٢٨هـ، صادر من مكة المكرمة، ومهنتها ربة منزل، وتاريخ ميلادها ١٣٨٩/٤/٧هـ وتقيم في مدينة مكة المكرمة طرف سابع.

مادة (٣): الموافقة بإجماع الشركاء الحاليين والشريكة الجديدة على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم (١٠) ريال.

مادة (٤): اسم الشركة: شركة مكيون مطورون عمرانيون (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٥): مركز الشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): أغراض الشركة:
إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:
١. شراء الأراضي وتقسيمها لإقامة المباني عليها من الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والصناعية والمستودعات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو تأجيرها للغير لصالح الشركة.
٢. إدارة وصيانة وتطوير العقارات.
٣. إقامة وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة المشاريع والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والمدن الترفيهية ومدن الملاهي والفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والمراكز الطبية والمنشآت التعليمية بنين وبنات ومراكز التدريب بين وبنات واستثمارها لصالح الشركة أو بيعها بالنقد أو التقسيط أو تأجيرها للغير لصالح الشركة.
٤. المقاولات العامة للمباني والإنشاءات العامة والطرق الرئيسية والفرعية وأعمال الإنارة.
٥. الأعمال الكهربائية والميكانيكية والالكترونية والتكييف.
٦. صيانة وهدم وترميم وإصلاح المباني السكنية والتجارية.
٧. إقامة وتملك وإدارة المصانع.
٨. خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
٩. الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتعهدات.
١٠. تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والبلاط بأنواعه والأدوات الصحية والأدوات والأجهزة الكهربائية.
ولا تزال الشركة هذه الأنشطة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٧): الاندماج والمشاركة:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس مال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

مادة (٨): مدة الشركة:
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

مادة (٩): رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط مائة مليون ريال سعودي) ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع عند التحول مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) (عشرة ملايين) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية نقدية.

مادة (١٠): المساهمة في رأس المال:
اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) (عشرة مليون) سهم بقيمة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون ريال) مدفوعة بالكامل، وتم توزيعها على الشركاء على النحو التالي:

م	اسم الشريك (المؤسس)	عدد الاسهم	قيمة السهم بالريال	اجمالي قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
١.	د. مجدي بن محمد عبدالرحمن حريري	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٠	٣٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٢٪
٢.	محمد بن ناصر بن سعود العريفي	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٪
٣.	محمد بن أحمد بن علي محمد الريمي	٢٠٠,٠٠٠	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٪
٤.	معن بن صالح بن حسنى كتبي	٤٠٠,٠٠٠	١٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٪
٥.	ثامر بن أحمد بن نافع المورعي	١٠٠,٠٠٠	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٪
٦.	د. رحاب صالح حجازي	٢,١٠٠,٠٠٠	١٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٢١٪
	الاجمالي	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

مادة (١٠): تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم.

مادة (١١): تداول الاسهم:
جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، ولا يجوز لأي مساهم التنازل عن أسهمه كلياً أو جزئياً إلى المساهمين أو غير المساهمين بمقابل أو بدون مقابل ما لم يخطر مجلس الإدارة بذلك بموجب إخطار كتابي يثبت في سجل المساهمين، يتضن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهمين خلال (١٥) يوماً التالية لاستلام الإخطار، وللمساهمين خلال (٣٠) يوماً من تسلم الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها لأحقيتهم بالشفعة، فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع يقوم كل طرف بتعيين مستشار مالي من قبله ليقيم قيمة الأسهم ويعتبر متوسط قيمة السهم الناتج عن التقييمين أساساً لاعتماد سعر البيع. وفي حال وجود تفاوت يفوق نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) بين التقييمين فعلى مجلس الإدارة في هذه الحالة وخلال ثلاثون يوماً (٣٠) يوماً من عمله بذلك التفاوت أن يقوم بتعيين مستشار مالي ثالث لاحتساب القيمة العادلة التي يجب على أساسها اعتماد سعر البيع. وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فيتم الاتفاق فيما بينهم على عدد الأسهم التي يحصل عليها كل منهم وعند عدم اتفاقهم فتقسم بينهم بنسبة حصة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت. وفي حال عدم تقدم أي مساهم بالشراء خلال المدة المنصوص عليها فإن للمساهم البائع الحق في بيع أسهمه على من يراه من غير المساهمين كما يجوز التنازل لغير المساهمين في الحالات التالية:
- انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث لأحد المساهمين ما لم يرغب الورثة بيعها على غيرهم من المساهمين.
- قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسته الخيرية أو الوقفية بعد انتهاء فترة الحظر.
علماً بأنه لا يحق لأي مساهم أن يرهن أسهمه التي يمتلكها في الشركة لصالح الغير أو أن يمنح الغير حق أولوية بشراء الأسهم وذلك لضمان عدم دخول أي فرد من خارج الشركة إلا من خلال أحكام النظام الأساسي.
واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المساهمون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمسة عشرة (١٥) سنة مالية لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تحول الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فتر الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو إلى ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير.

مادة (١٢):
تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومكان إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على الاسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٣):
تصدر الشركات شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الش